

الجبيل في: ٠٨/٠٦/١٤٤٦ هـ جلسة رقم: ٢

بِعون الله تعالى

إنه في يوم: الاثنين: ٠٨/٠٦/١٤٤٦ هـ الموافق: ٠٩/١٢/٢٠٢٤ م وفي تمام الساعة (٧:٠٠) مساءً اجتمع مجلس الإدارة بمقر الجمعية اجتماعاً عادياً وقد حضر الاجتماع كلاً من:

- ١- محمد بن عيد الخاطر
- ٢- حمد بن علي الرقطان
- ٣- أحمد سليمان الخنيني
- ٤- مبارك عبد الله المسحل
- ٥- مشعل محمد العقيلي
- ٦- عبدالله بن ناصر المقبل
- ٧- عبدالله بن احمد الخنيني
- ٨- عبدالله بن سيف السيف
- ٩- محمد بن فهد المالكي

وقد تخلف عن الحضور كلاً من:

١ - لا يوجد

وقد ناقش المجلس المواضيع التالية

م	البند	م	البند
١	تشكيل أعضاء اللجان	٢	عرض ومناقشة التقرير المالي الربعي
٣	اعتماد الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٥ م	٤	اعتماد البرامج المشاريع للعام ٢٠٢٥
٥	استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها	٦	تقارير المتابعة والاشراف لقرارات الجمعية العمومية
٧	متابعة الصلاحيات المفوضة، عبر تقارير المتابعة	٨	عرض طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية والمستبعدين
٩	ما يستجد من اعمال	١٠	

وبعد مناقشتها قرر المجلس ما يلي:

١- اعتمد مجلس الإدارة تشكيل لجان للجمعية على النحو التالي:

لجنة الاستثمار والمستفيدين			
رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
احمد بن سلمان الخنيني	عبدالله مبارك المسحل	عبدالله بن ناصر المقبل	د/ إبراهيم بن هذال العتيبي

لجنة الترشيح والمكافآت		
رئيس اللجنة	عضو (عضو مجلس)	عضو (عضو خارجي)
حمد بن علي الرقطان	مشعل محمد العقيلي	مسفر بن معجب الكبير

لجنة المراجعة الداخلية		
رئيس اللجنة	عضو (عضو مجلس)	عضو (عضو خارجي)
عبدالله بن احمد الخيني	عبدالله بن سيف السيف	سعد بن عبدالله الوهيب

٢- استعرض المجلس التقرير المالي الربعي للربع الثالث لهذا العام ٢٠٢٤ م للأشهر التالية (يوليو-أغسطس - سبتمبر)

ووافق عليه واعتمده

٣- وافق المجلس الميزانية التقديرية للعام ٢٠٢٥ م بعد الاطلاع عليها واعتمدها .

٤- اعتمد المجلس برامج ومشاريع الجمعية للعام ٢٠٢٥ بعد الاطلاع عليها ومناقشتها وعددها ١٩

٥- وافق المجلس على نتائج تقييم المخاطر والحد منها واعتمدها.

٦- وافق المجلس على تقارير المتابعة والأشراف على قرارات الجمعية العمومية واعتمدها.

٧- اطلع المجلس على تقارير ممارسة الصلاحيات المفوضة ووافق عليها .

٨- اطلع المجلس على طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية والمستبعدين للأشخاص التالي أسماؤهم ووافق عليها في حال سداد رسوم الاشتراك .

طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية		
م	الاسم	حالة الطلب
١	عبدالرحمن مطر عبدالرحمن السيف	تمت الموافقة عليه
٢	علي حمزة علي درندري	تمت الموافقة عليه
٣	مهند خالد بشير العبيد	تمت الموافقة عليه

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

أسماء أعضاء الجمعية العمومية المستبعدين	
الاسم	حالة الطلب
عبد الله علي سعود السيف	تمت الموافقة عليه
قاسم أحمد عبيد السيف	تمت الموافقة عليه
فارس حمد قاسم السيف	تمت الموافقة عليه
أحمد علي سعود السيف	تمت الموافقة عليه
عيسى عبد العزيز سعود السيف	تمت الموافقة عليه
أحمد مطر عبد الرحمن السيف	تمت الموافقة عليه
حمد قاسم أحمد السيف	تمت الموافقة عليه
أعبيد عيسى عبيد السيف	تمت الموافقة عليه
خالد أعبيد عيسى السيف	تمت الموافقة عليه
أحمد أعبيد عيسى السيف	تمت الموافقة عليه
عثمان سعود عبد الله السيف	تمت الموافقة عليه
فلاح يعقوب يوسف السيف	تمت الموافقة عليه
يعقوب يوسف سيف السيف	تمت الموافقة عليه

٩- و افق المجلس على تعيين نائب الرئيس التنفيذي / محمد بن عبد الهادي محمد اللواء سجل ١٠٧٠٦٨٧٩٦٥ مدير

للسجل التجاري رقم ٧٠١٧٧٣٨٧٧٩ التابع لجمعية الجبيل الخيرية

وبعد ذلك وفي تمام الساعة: ٨:٠٠ مساءً أنهى المجلس اجتماعه وبعد موافقة جميع الأعضاء على ما جاء به وقع.

وعليه جرى التوقيع:

عضو

احمد سليمان الخنيتي

عضو

عبدالله بن ناصر المقبل

نائب الرئيس

حمد بن علي الرقطان

رئيس مجلس الإدارة

محمد عيد خاطر

عضو

محمد فهد المالكي

عضو

عبدالله سيف السيف

عضو

عبدالله احمد الخنيتي

عضو

مشعل محمد العقيلي

عضو

مبارك عبد الله المسجل

لجنة الاستثمار والمستفيدين

أعضاء لجنة الاستثمار والمستفيدين (معتمد في محضر رقم ٢ بتاريخ: ٩ / ١٢ / ٢٠٢٤)

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
احمد سليمان الخيني	عبدالله ناصر المقبل	مبارك عبدالله المسحل	إبراهيم هذال العتيبي

مهام لجنة الاستثمار والمستفيدين

- ١- تحديد استراتيجيات وسياسات قبول المستفيدين وتقييمها دورياً وفق سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
- ٢- وضع ضوابط وشروط قبول المستفيد وفق أسس مدروسة.
- ٣- مراجعة الحالات الحالية، ومعالجة النقص ان وجد.
- ٤- الاشراف على عمل الباحثين الاجتماعيين ومدى التزامهم بخطة البحث.
- ٥- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص اللجنة وقراراتها، واعتماد المحاضر، ومتابعة التنفيذ.
- ٦- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير، وذلك بحسب جدول الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.
- ٧- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار ورصد الفرص الاستثمارية وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
- ٨- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمارات الجمعية.
- ٩- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.
- ١٠- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين، ومعالجة الثغرات الموجودة فيها، والاستعانة في ذلك بمكاتب المحاماة عند الحاجة، حفاظاً على حقوق الجمعية.
- ١١- التفاوض مع المستأجرين الحاليين لاستثمارات الجمعية حول وضع القيمة الإيجارية خلال الفترات المقبلة، وتحديث العقود حفاظاً على مصلحة الجمعية.



١٢- إعادة تأجير الاستثمارات التي انتهت عقود تأجيرها حسب أسعار السوق الحالية وذلك بالإعلان عبر الوسائل المختلفة؛ للحصول على عقود جديدة موقع الجمعية، والصحف الإلكترونية، ومواقع التواصل، إلخ.

١٣- استلام عروض المتقدمين ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها وتجهيز العقود الجديدة للمستأجرين الذين تتم الترسية عليهم.

المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجّهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.





١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

جمعية الجبل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY

